

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

رقم ٢٨٣٧ لسنة ٢٠٠٨

بالترخيص فى إصدار عملة تذكارية فضية

بمناسبة الاحتفال بمرور أربعين عاماً على إنشاء القضاء الدستورى فى مصر

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

**قرر :****( المادة الاولى )**

لوزير المالية إصدار عملة تذكارية فضية فئة الخمسة جنيهاً بمناسبة الاحتفال القومى العالمى بمرور أربعين عاماً على إنشاء القضاء الدستورى فى مصر حسب النماذج المرفقة والإعداد والمواصفات الآتية :

**التركيب الكيميائى :**

٧٢.٠ (سبعمئة وعشرون فى الألف) فضة .

٢٨.٠ (مئتان وثمانون فى الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٠.٠٠٥ (خمس فى الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن : ١٧.٥ جم (سبعة عشر ونصف جرام) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ثمانية فى الألف بالزيادة أو النقص .

العدد : ٨٥٠ (ثمانمائة وخمسون) قطعة .

**( المادة الثانية )**

يحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملة المشار إليها فى المادة السابقة بمبلغ (٧٥) جنيهاً .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة ذى القعدة سنة ١٤٢٩ هـ .

( الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠٠٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

